

الموضوع

التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي
باعتماد الحساب الختامي للمنظمة
(الادارة العامة والاجهزة الخارجية) عن عامي 2006 و 2007
وتقريري المراجع الخارجي وهيئة الرقابة المالية
وملاحظات المدير العام على التقريرين
(الوثيقة رقم : 22)

المراجع

- ◆ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة المادتين (36/ ج) و (40).
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 51 / ق 7 - ب.
- ◆ قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 17 / ق 21.

الملخص

◆ إن الحساب الختامي للمنظمة وتقرير مكتب المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة المالية تتم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2007/2006، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2007/2006 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (نهاية عام 2008) لذلك فإن المجلس يطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها الخارجية لعامي 2007/2006.

الإجراء المطلوب

الطلب من المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2007/2006.

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة

(الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2006 و 2007

وتقرير المراجع الخارجي وهيئة الرقابة المالية

وملاحظات المدير العام على التقريرين

~~~~~

تنص الفقرة (ج) من المادة (36) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن يقدم المدير العام الحسابات الختامية ، والمركز المالي للمنظمة الى الهيئة المختصة في أول جلسة تعقدتها لدراستها والتصديق عليها مشفوعة بتقرير مالي يتضمن :

- 1 - نتائج تنفيذ الموازنة.
- 2 - كشف تفصيلي بوضعية ديون المنظمة بذمة الغير.
- 3 - كشف تفصيلي باستثمارات أموال المنظمة.
- 4 - تقرير يوضح رأي المنظمة على ملاحظات مراقب الحسابات، وهيئة الرقابة المالية للمنظمة.
- 5 - تحليل نسب التنفيذ مع مقارنتها مع نسب التنفيذ للسنوات السابقة.

كما تنص المادة (40) من ذات النظام على ما يلي:

(أ) تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع السنوي المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

- (ب) يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي الى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لانجاز حساباتها الختامية.
- (ج) لا يحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية للمنظمة بمراجعة حسابات المنظمة، وتقديم تقريرها عن ذلك الى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو (أيار) من السنة المالية التالية لانتهاء السنة المالية.
- (د) يتأكد مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة من توفر الوثائق والعقود المؤيدة للمبالغ التي جرى تدوير اعتماداتها بموجب أحكام المادة (26) من هذا النظام.
- (هـ) يقدم المدير العام الى الهيئة المختصة رده على الملاحظات الواردة بتقريبي مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة عند عرضها عليها في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو (حزيران).

وحيث أن الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة المالية تتم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2006 و 2007 ، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2006 و 2007 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته القادمة نهاية (عام 2008) ، فقد يرى المجلس التنفيذي الطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي لعامي 2006 و 2007.

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر:  
للتوصية لدى المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة الخارجية) عن عامي 2006 و 2007 وتقرير المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية وملاحظات المدير العام على التقريرين.  
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

## مشروع قرار

بشأن

**التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي**

**باعتماد الحساب الختامي للمنظمة**

**(الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2006 و 2007**

**وتقرير المراجع الخارجي وهيئة الرقابة المالية**

**وملاحظات المدير العام على التقريرين**

~~~~~

إن المجلس التنفيذي:

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإلى النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة (المادتين 36/ج) و (40) من النظام.

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم م ت /د 51/ق 7- ب بإقرار أسلوب المراجعة الدورية

لحسابات المنظمة وحساباتها الختامية على النحو الوارد في تقرير اللجنة المنبثقة من

المجلس.

وإلى قرار المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة رقم م ع / د 17/ق 21 بتفويض

المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة

الخارجية) للأعوام المالية 2004 و 2005 وتقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير المراجع

القانوني الخارجي عنه وملاحظات المدير العام على التقريرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم م ت / د 84 / و 22.

يقرر :

التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة

(الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2006 و 2007 وتقرير المراجع القانوني

الخارجي ، وتقرير هيئة الرقابة المالية ، وملاحظات المدير العام على التقريرين.